

دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني: بين النص والتطبيق

الأستاذة سلامي سميرة

أستاذة مساعدة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور، خنشلة

Résumé :

الملخص بالعربية:

Cet article vise à faire la lumière sur l'approche humaniste dans le travail des Nations Unies à la lumière de la fin de la guerre froide et l'émergence de l'unipolarité, et grâce à l'analyse des décisions les plus importantes de l'Assemblée générale des Nations Unies et le Conseil de sécurité de l'humanité, et de déterminer l'étendue de sa contribution à la mise en place d'une organisation internationale humanitaire, en sous équation difficile qui nécessite un équilibre entre le droit de fournir une aide humanitaire et d'intervention pour protéger les droits humains et le respect des principes traditionnels du droit international et des principes les plus importants de souveraineté et de non-ingérence dans les affaires intérieures des États, et la base de l'interdiction de recourir à l'usage de la force militaire pour régler les différends internationaux.

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على التوجه الإنساني في عمل منظمة الأمم المتحدة في ظل نهاية الحرب الباردة، وبروز الأحادية القطبية، وذلك من خلال تحليل أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة الإنسانية، وتحديد مدى مساهمتها في إرساء نظام دولي إنساني، في ظل المعادلة الصعبة التي تستدعي الموازنة بين الحق في تقديم المساعدات الإنسانية والتدخل لحماية حقوق الإنسان، واحترام المبادئ التقليدية للقانون الدولي، وأهمها مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لحل الخلافات الدولية.

مقدمة:

لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال تطوير القواعد القانونية الدولية، فقد شهد القانون الدولي توسعاً في

اختصاصاته ليشمل ميادين جديدة خاصة تلك المتعلقة بعلاقة الدولة برعاياها، والتي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول، بهدف انسجام هذه القواعد القانونية مع التوجه الجديد للمجتمع الدولي نحو الاهتمام بحقوق الإنسان، و تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة.

وبنهاية الحرب الباردة، وبروز الأحادية القطبية، شهد المجتمع الدولي تحولات عديدة وتزايداً للصراعات المسلحة الداخلية، مما أدى إلى محاولة الدول الكبرى الدعوة إلى إعادة إحياء حق التدخل العسكري تحت مسوغات إنسانية، بما يتماشى مع مصالحها. ولهذا تعمل على إيجاد السوابق العملية لتكريس حق التدخل الإنساني المسلح ضد دول مستقلة وعضو في الأمم المتحدة. الأمر الذي يعرض المبادئ التقليدية التي يرتكز عليها القانون الدولي للاهتزاز والتقويض، وأهمها مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي المبادئ التي تكرسها الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالمقابل، وفي عامي 1988 و1990، أدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم جديد لواجب المساعدة الإنسانية عبر القرار 131/43 المتضمن (المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ القصوى). والقرار 100/45 المتضمن (إنشاء قنوات طوارئ) من أجل إتمام عملية إغاثة الضحايا.

جانبا من الفقه يرى أن الجمعية العامة قد مُنحت أهلية النظر في مسائل كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وأنه يمكن لهذين القرارين تجسيد أول خطوة لبناء حق المساعدة الإنسانية، وتحقيق نهضة نوعية في سبيل تسهيل الدفاع عن حقوق الإنسان، وإيصال المساعدات الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة

والكوارث الطبيعية، مما يعني تفوق المساعدة الإنسانية على المبادئ الدولية التقليدية.

من جهة أخرى ينظر اليوم لقرارات مجلس الأمن كمصدر مهم للقانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة قراراته المستندة للفصل السابع ذات الصلة الإنسانية، فقد بدا مجلس الأمن أكثر اهتماماً وارتباطاً بالأنشطة الدولية الإنسانية. فمنذ عام 1990 تطور عمل مجلس الأمن، ليتدخل في مسائل كانت تدخل في المجال المحفوظ للدول، هذا التحول في صلاحيات مجلس الأمن اعتبره جانب من الفقه نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بموقف مجلس الأمن من سيادة الدول حال قيام نزاع داخلي مسلح، وأعاد الجدل حول وجود حق التدخل الإنساني والذي يسمح بالتدخل عسكرياً لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

هذا التوجه في عمل الأمم المتحدة، أنتقد بشدة، واعتبر جانب من الفقه أن الأمم المتحدة دخلت مرحلة أكثر خطورة، عندما أصبحت أداة بيد الدول الكبرى تسخرها لإضفاء الشرعية السياسية والأخلاقية وحتى القانونية على تدخلاتها العسكرية بمسوغات إنسانية لإخضاع بقية الدول خاصة الدول النامية ذات الأهمية الإستراتيجية.

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة الإنسانية في إرساء نظام دولي إنساني؟

وأهم تساؤل نظرحه: إذا كان توجه المجتمع الدولي نحو تبني نظام دولي إنساني تتفوق فيه حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية على المبادئ التقليدية للقانون

الدولي. فما مدى توافق أو تعارض قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها المادة الثانية في فقرتها الرابعة والسابعة، والتي تؤكد على أن تلتزم جميع الدول باحترام مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن تمتنع عن اللجوء إلى استخدام القوة في علاقاتها الدولية؟

المبحث الأول: قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بإرساء نظام دولي إنساني.

إذا كانت الحرب الباردة وحادثة الاستقلال قد دفعت الدول الصغيرة إلى التمسك بسيادتها ورفض كل تدخل في شؤونها الداخلية، فقد أدت نهاية الثنائية القطبية إلى دفاع بعض الفقهاء عن تفوق المساعدة الإنسانية على المبادئ القانونية التقليدية.

المطلب الأول: مدى مساهمة القرارين 131/43 و 100/45 للجمعية العامة في إرساء نظام دولي إنساني.

في عامي 1988 و 1990 أدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم جديد لواجب المساعدة الإنسانية عبر القرار 131/43 الصادر في 08 ديسمبر 1988 والمتضمن (المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة)⁽¹⁾ والقرار 100/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 والمتضمن (إنشاء

(1) Résolution 43/131 de l'assemblée générale des Nations Unies relatives à l'assistance humanitaires aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre, adoptée le 08 décembre 1988,A/RES/43/131:
<http://www.un.org.documents/ga/res/43/a43/131.htm>

قنوات طوارئ) من أجل إتمام عملية إغاثة الضحايا⁽¹⁾.
هناك من يرى أن الجمعية العامة قد مُنحت أهلية النظر في مسائل كانت من الاختصاص الداخلي للدول، وأنه يمكن لهذين القرارين تجسيد أول خطوة لبناء حق المساعدة الإنسانية كقاعدة دولية جديدة في إطار موافقة الدول المعنية⁽²⁾، فقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة أن " تطور القواعد الدولية متوجه نحو حماية المدنيين من جرائم التطهير العرقي و القتل الجماعي"⁽³⁾.
يتضح من قراءة القرار 131/43 أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تمثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أن الهدف من المساعدة الإنسانية هو حماية حقوق الإنسان، و بشكل خاص الحق في الحياة باعتباره من أهم الحقوق السياسية للإنسان وأهم مقاصد الأمم المتحدة.

(1) Résolution 45/100 de l'assemblée générale des nations unies sur les couloirs humanitaires d'urgences,, adoptée le 14 décembre 1990,A/RES/45/100, in <http://www.un.org.documents/ga/res/45/100.htm>

(2) Konstantinos TSAGARIS, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'optention du DEA en droit international et communication, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, Université de Lille II, septembre 2001, p 69.

(3) Nicholas J.WHEELER, « The humanitarian responsibilities of sovereignty : Explaining the development of new norm of military international society », in Humanitarian intervention and international relations, edited by Jennifer M.WELSH, University PRESS, OXFORD, 2006, p29.

لقد أشار القرار 131/43 إلى الجهات التي تقع عليها مسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية والمتمثلة في المنظمات الدولية الإنسانية والمنظمات غير الحكومية (ONG) التي تعمل دون تمييز و بدوافع إنسانية صرفة⁽¹⁾، كما ناشد القرار جميع الدول أن تقدم مسانبتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة عند الحاجة⁽²⁾. وأكد أن الدول المدعوة بشكل خاص وأكثر إلحاح إلى تقديم المساعدة الإنسانية هي الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها⁽³⁾.

أما القرار 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 يتضمن إنشاء (قنوات طوارئ) على إقليم الدولة المعنية، من أجل إتمام عملية إغاثة الضحايا، لاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، على أن تشترك الدول المتضررة اشتراكاً وثيقاً في الجهود الدولية قصد تسهيل نقل المساعدات الإنسانية عبرها، لأن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يمثل تهديداً وإهانة لكرامة الإنسان⁽⁴⁾.

ويطرح القراران 131/43 و 100/45 عدة إشكالات أهمها:

- ما المقصود بحالات الطوارئ المماثلة؟ وهل يدخل ضمنها مفهوم الكوارث التي تحدث بفعل الإنسان؟

(1) المادة (3) من القرار 131/43.

(2) المادة (5) من القرار 131/43.

(3) المادة (7) من القرار 131/43.

(4) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الانسانية إلى تدخل انساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص: 477.

- وفي حالة رفض الدولة المعنية قبول المساعدات الإنسانية هل في هذه الحالة يجوز فرض المساعدة عليها بالقوة ؟
- وكيف يمكن إنشاء قنوات طوارئ على إقليم الدولة المعنية ؟ ألا يعتبر ذلك خرقاً لسيادتها الإقليمية ؟

حدد القرار 131/43 الحالات التي تستدعي المساعدة الإنسانية بحالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ القصوى ذات الطبيعة المماثلة. بالنسبة لحالات الكوارث الطبيعية فهي معروفة كالتي تحصل بفعل الطبيعة مثل البراكين، الزلازل، الفيضانات والأعاصير... إلخ.

لذلك فما المقصود بحالات الطوارئ القصوى ؟

لقد حدد القرار 131/43 الحالات الطارئة بأنها الحالات أو الظروف التي تكون (السبب في فقدان الحياة البشرية وفناء الأموال وارتحال السكان)⁽¹⁾، وكذلك الحالات التي تكون فيها (الصحة العامة للضحايا المذكورة مهددة بالخطر)⁽²⁾. أي أنه حدد هذه الحالات من خلال تحديد نتائجها وآثارها، وعليه فإن أية حالة يمكن لها أن تؤدي إلى نفس النتائج يمكن أن تعد ضمن الحالات التي تستدعي المساعدة الإنسانية، سواء كانت بسبب الطبيعة أو لأي سبب آخر، وما دامت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي كوارث تحصل بسبب الإنسان، قد تكون نتائجها أسوأ من التي تنتج عن الكوارث الطبيعية، بالتالي يمكن إدخال الانتهاكات الخطيرة

(1) الفقرة (3) من ديباجة القرار 131/43.

(2) الفقرة (7) من ديباجة القرار 131/43.

والواسعة لحقوق الإنسان ضمن الحالات الطارئة المماثلة والتي تستدعي المساعدة الإنسانية⁽¹⁾.

يطالب القرار 100/45 بإنشاء (قنوات طوارئ) إنسانية لضمان حق المرور إلى الضحايا من أجل إغاثتهم وإزاحة الصعوبات والمشاكل العملية للإغاثة. إن فرض معايير إنسانية في أقاليم دولة مستقلة يخضع فيها إقليمها لقانونها الداخلي لم يكن معروفاً من قبل، و في هذا الإطار يرى الأستاذ Mario BETTATI الذي يدافع على هذه الفكرة أنها قد استوحيت مباشرة من المادة (17) من اتفاقية Montague-bay التي تسمح بحق المرور المسالم في المياه الإقليمية وبإيقاف وإرساء السفن والطائرات التي تتعرض للخطر أو تشرف على الغرق، في حالة القوة القاهرة أو الخطر أو لإنقاذ بعض الأشخاص.

إن الحالة التي تقبل فيها الدولة المعنية المساعدة الإنسانية وتوافق على إنشاء قنوات طوارئ فوق إقليمها لتسهيل مهمة القائمين على المساعدات الإنسانية يجعل العملية مشروعة وموافقة لمبادئ ومقاصد القانون الدولي، لكن الإشكال يُطرح في حالة رفض الدولة المعنية قبول المساعدات الإنسانية. فهل يجوز قانوناً إجبارها على قبول المساعدات الإنسانية ولو بالقوة تطبيقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟

الفرع الثاني: مدى إمكانية تحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني.

مع تزايد الصراعات الداخلية، أدت كثافة التفاعلات الدولية إلى تدويل الكثير من النزاعات الداخلية، ما صعب من دور المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان،

(1) الفقرة (3) من ديباجة القرار 131/43.

أين أكد مؤيدو التدخل الإنساني على واجب التدخل المؤسس على مبدأ الوصول إلى الضحايا *L'accès aux victimes*، الأمر الذي أوجد تأييداً واسعاً من طرف المجتمع الدولي والذي أعطى بُعداً جديداً لمفهوم التدخل الإنساني.

حقيقة أن فكرتي التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية، تلتقي عند العديد من النقاط المشتركة، فكلاهما يقومان على أساس أخلاقي لا يرتضي السكوت على انتهاك حقوق البشر الأساسية دون تقديم المساعدة الواجبة، وكلاهما يثيران مسألة المساس بسيادة الدولة الهدف لأن الجهة القائمة بهما أجنبية، غير أن الفروقات بينهما عديدة، فالمساعدات الإنسانية تعرف على أنها: "تقديم مواد الإغاثة، الأغذية، الأدوية، الملابس، ... لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية وغالباً ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات إغاثة، مثل أطباء بلا حدود ووكالات الأمم المتحدة، أو دولة أو عدة دول بتكليف من هيئة الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 70 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف لعام 1949م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أن المساعدات الإنسانية لا يجب اعتبارها تدخل أو عمل عدائي، إلا أنه لا يعطي تعريف محدد للتدخل الإنساني⁽²⁾.

(1) عماد الدين عطا الله المحمدي، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص: 270.

(2) Caroline FLEURIOT, « Doit d'ingérence, ou en est-on? » in Le monde diplomatique, Septembre 2008 : <http://www.monde-diplomatique.fr/2008/09>

أما التدخل الإنساني والذي يثير الجدل حول أساسه القانوني ومدى مشروعيته هو: "التدخل الذي ينطوي على استخدام القوة المسلحة والذي تقوم به دولة منفردة أو في إطار تحالف دولي، بتفويض مسبق من هيئة الأمم المتحدة أو دونه، ودون موافقة الدولة المتدخل فيها، والذي يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان فيها".⁽¹⁾ يذهب **Sarooshi** إلى أن المساعدات الإنسانية تهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية في دولة ما، بغض النظر عن أسبابها، وعلى نحو يتفق مع مبدأ الحيادية والنزاهة، فهي عمل غير قسري، وعادة ما تتم بموافقة الدولة المعنية، في حين أن التدخل الإنساني موجه أساساً ضد السلطات الحاكمة في الدولة المعنية، وينطوي على استخدام القوة العسكرية ما يشكل تحدياً لسيادة الدولة المعنية بالتدخل⁽¹⁾، وعليه فإن المساعدات الإنسانية عمل مشروع ولا اعتراض عليها.

وقد خلص البيان الوزاري لاجتماع وزراء مجموعة السبع والسبعين دولة G77 بمدينة نيويورك في 24 سبتمبر 1999 م إلى التأكيد على ضرورة التمييز وإقامة فوارق واضحة بين مفهوم المساعدات الإنسانية وغيرها من الأنشطة ذات الطابع الإنساني والتي تنهض بأعبائها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، والتي هي أعمال مشروعة تتم وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وبين ما يسمى التدخل الإنساني الذي أكد الوزراء المؤتمرون على رفضه بصورة قاطعة على اعتبار أنه يشكل استخداماً غير مشروع للقوة، وليس له أي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي⁽²⁾.

(1) عماد الدين عطا الله المحمدي، المرجع السابق، ص: 271.

(2) عماد الدين عطا الله المحمدي، المرجع نفسه، ص: 272.

1. أكد القرار 131/43 على أنه إذا لم تستطع الدولة الضحية القيام بالمساعدة الإنسانية لشعبها المنكوب، يصبح من واجب الدول الأخرى وخاصة الدول المجاورة للدولة ضحية الكارثة والمنظمات الدولية الإنسانية الحكومية وغير الحكومية واجب تقديم المساعدة الإنسانية، وعلى الدولة الضحية السماح بذلك وأن سيادتها محترمة ولكن محدودة بالقواعد الدولية الإنسانية⁽¹⁾.

كما جاء في القرار 100/45 المتضمن فتح قنوات طوارئ مكمل للقرار 131/43 والذي يظهر أنه يخرق مبدأ السيادة بالرغم من أنه يؤكد في نصوصه في نفس الوقت، هذا الغموض هو ما زاد من انتقاد الدول لحق المساعدة الإنسانية التي تظهر بمظهر التدخل الإنساني⁽²⁾.

2. لقد أعطى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والاعتبارات الإنسانية، إذ جاء في ديباجته أنه (يجب مراعاة سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية قبل كل شيء) الشيء الذي أعيد تأكيده في القرار 100/45.

نخلص من ذلك أن مشروعية المساعدة الإنسانية تتوقف على إرادة الدولة الهدف بأن تقبل المساعدة الإنسانية أو ترفضها، وأن تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية عنوة على إقليم الدولة الهدف دون أخذ موافقتها المسبقة أو إجبارها على

(1) Aurélie DEMOGE BOST, **Le droit d'ingérence ou la souveraineté des états?** Mémoire de fin d'études, Institut d'études politiques, Lyon, 2000-2001, in: <http://www.memoireonline.fr>

(2) *ibid.*

الموافقة يعني عدم مشروعية المساعدة الإنسانية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه Teson الذي اعتبر قبول الدولة المعنية المساعدة شرط واجب لشرعيتها⁽¹⁾.
3. ولكن قد يحصل أن ترفض الدولة الهدف قبول المساعدة الإنسانية الدولية بالرغم من أنها غير قادرة على القيام بمهمة المساعدة الإنسانية أو ترفض القيام بها، وتترك الشعب المنكوب لمعاناته دون سبب، فهل يجوز في مثل هذه الحالة فرض المساعدة الإنسانية على هذه الدولة بالقوة؟

إن هذا الرفض قد يكون بسبب مبرر ومقنع كأن يكون الهدف من المساعدة المعروضة من دولة أخرى تحقيق أهداف ومصالح خاصة بها غير الأهداف الإنسانية المعلنة، وقد يكون هذا الرفض لا يستند إلى أسباب كافية ومقنعة لرفض المساعدة الإنسانية، فهل يمكن اعتبار هذا الرفض تعسفا في استعمال الحق ومن ثمة استمرار معاناة شعبها المنكوب؟. وإذا استندت الدولة الراضة للمساعدة إلى مبدأ سيادتها واستقلالها في تسيير شؤونها، هل يمكن أن تقف السيادة حائلا دون إنقاذ أرواح البشر؟

في هذا الإطار نصت المادة (59) من الاتفاقية الرابعة لجنيف أنه لا يمكن للدولة المعنية أن ترفض جزافا مساعدة الضحايا⁽²⁾، ودعا Bernard Kouchner إلى أنه لا يمكن السماح لدولة أن تضطهد شعبها تحت طائلة أن ذلك من شؤونها

(1) Rahim KHERAD, Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger, Etrait de l'ouvrage : Les droits de l'homme une nouvel cohérence pour le droit international, édition Pédone, Paris, p299.

(2) Céline GRAVIERE, Laetitia MILLOT, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de droit international humanitaire, Université de Paris X, Nanterres, 1999-2000, P10.

الداخلية⁽¹⁾. وضمن هذا التوجه كان معهد القانون الدولي قد اعتمد قرار خلال مؤتمره في 14 سبتمبر 1989 جاء فيه أنه: "لا يجوز للدولة التي تكون ضحية الكوارث، وعندما يكون السكان بحاجة إلى المساعدة أن ترفض تعسفا مثل هذه المساعدة الإنسانية"، ما يعني أن قرار معهد القانون الدولي قد اعتبر هذا الرفض تعسفاً في استعمال حقها في قبول أو رفض المساعدة⁽²⁾.

وعليه فإن المساعدات الإنسانية يمكن أن تتحول إلى تدخل عسكري غير مشروع، وذلك إذا ما عرضت دولة ما أو عدة دول تقديم المساعدات للمنكوبين في دولة تعرضت لكارثة طبيعية، ولكن السلطات الحاكمة لتلك الدولة رفضت السماح لهذه الدولة أو هذه الدول الراغبة في تقديم المساعدات القيام بذلك، فإذا ما أصرت في تقديم المساعدات ودخلت إقليم الدولة المنكوبة دون إذن من حكومتها، فإن هذا العمل ينطوي على انتهاك سافر لسيادة واستقلال تلك الدولة، وبالتالي فهو تدخل عسكري غير مشروع من شأنه أن يحرك المسؤولية القانونية للدولة أو الدول القائمة به، حتى ولو كان تحت مسوغ تقديم المساعدات الإنسانية⁽³⁾.

وخلاصة القول إن أنصار التدخل الإنساني يرون أن القرارين يصفان قواعد جديدة لمفهوم جديد يسمح للدول بدخول أقاليم دول أخرى ولو باللجوء إلى استعمال القوة، في حالات الطوارئ القصوى من أجل تسهيل مهام الإغاثة، وأنه على الرغم

(1) Olivier CORTEN, Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire, disponible sur le site :

<http://www.unesco.org/courrier/1999-08/fréthique/txt.htm>

(2) ibid.

(3) عماد الدين عطا الله المحمدي، المرجع السابق، ص: 279.

من أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة، إلا أن من شأن هذين القرارين تطوير نظرية التدخل الإنساني عبر الممارسات العملية للأمم المتحدة⁽¹⁾.

غير أن جانب من الفقه يرى أن القرارين 131/43 و 100/45 الصادرين عن الجمعية العام للأمم المتحدة يقران فقط حق المساعدة الإنسانية والحق في الحياة الواجب على المجتمع الدولي ككل حمايته، وأنها ينشئان تطور هام في سبيل تكريس حق وواجب المساعدة الإنسانية كقاعدة دولية جديدة، وإرساء نظام دولي إنساني جديد، والجمعية العامة في حقيقة الأمر لم تقم سوى بدعوة الدول لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، ولم تدعو بأي حال من الأحوال إلى فرضها بالقوة، وأن إنشاء معايير لوصول المساعدات يجب أن يتم بطريقة مدروسة ما بين حكومة الدولة المعنية، والمنظمات الدولية المهتمة بها⁽²⁾. فالجمعية العامة لم تتحدث أبداً عن تدخل إنساني للأمم المتحدة باللجوء إلى القوة حتى ولو كان بهدف إيصال المساعدات الإنسانية لمن هم بحاجة إليها⁽³⁾.

المطلب الثاني: نحو ترسيخ حق التدخل الإنساني المسلح.

(1) Vergine DOR, du l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive, vers une remise en cause des principes du droit international, Mémoire de fin d'étude, institut européen des hautes études internationales, 2002-2003, p 30.

(2) Caroline FLEURIOT, op cit.

(3) Tsakaris KONSTANTINOS; op cit, p 61.

بعد نهاية الحرب الباردة، اكتسب التدخل الإنساني طابعاً أكثر خطورة لأنه أصبح يطبق تحت غطاء الأمم المتحدة والاستشهاد بميثاقها⁽¹⁾. وبمناسبة التدخل العسكري في كردستان العراق عام 1991 تم الحديث على بروز فعلي "لحق التدخل" بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن 688 الصادر في 05 أبريل 1991 (الفرع الأول)، أما الأحداث التي جرت في كوسوفو عام 1999 فقد أعطت إشكالية التدخل الإنساني أبعاداً أخرى، ولم يتغير الحال حتى مع الأزمة الليبية وأعيد الاستناد إلى قرار مجلس الأمن 1973 الصادر في 07 مارس 2011 للتدخل عسكرياً في ليبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرار 688 (1991) لمجلس الأمن.

شهد شمال وجنوب العراق مظاهرات مناهضة للنظام العراقي الحاكم، ووقعت صدامات مع قوات الجيش العراقي أين شن هذا الأخير هجمات واسعة النطاق، أدت إلى تدفق الآلاف من اللاجئين الأكراد والشيعية إلى البلدان المجاورة التي عجزت عن إيوائهم، طلبت تركيا عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن أين أشار مندوبها إلى وجود قرابة 200 ألف مواطن معظمهم من النساء والأطفال على الحدود التركية، كما أخطرت إيران مجلس الأمن بأن قرابة 500 000 من المدنيين العراقيين يعبرون الحدود مع إيران الأمر الذي أدى إلى شيوع الفوضى على الحدود⁽²⁾.

وفي 05 أبريل 1991 م قام المجلس بإصدار القرار (688) والذي أدان من خلاله القمع الذي تعرض له المدنيون العراقيون في المناطق السكانية الكردية والذي

(1) شمامة خير الدين، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص: 200.

(2) عماد الدين عطاء الله المحمدي، المرجع السابق، ص: 140-141.

تهدد عواقبه السلم والأمن في المنطقة⁽¹⁾. وفي 07 أبريل 1991 م قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بقصف العراق وإنشاء مناطق حظر للطيران في عملية عسكرية أطلق عليها عملية توفير الراحة **Provide Comfort**⁽²⁾.

يزعم مؤيدو التدخل الإنساني بأن القرار 688 ركيزة أساسية لتكريس حق التدخل، فالأستاذ **Bernard Kouchner** يؤكد في مؤلفه **Le Malheur des Autres** أن القرار 688 يكرس حماية حقوق الإنسان وأنه مقدمة لوضع حق التدخل الإنساني كقاعدة من قواعد القانون الدولي⁽³⁾.

فهل يمثل القرار 688 سابقة تكرر حق التدخل الإنساني العسكري عبر مجلس الأمن؟ وعبر الدول؟

أولاً: القرار 688 يخول مجلس الأمن صلاحيات جديدة؟

ينظر اليوم لقرارات مجلس الأمن⁽⁴⁾ كمصدر مهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة قراراته المستندة للفصل السابع ذات الصفة الإنسانية، فقد بدأ مجلس

(2) Résolution 688 du conseil de sécurité, S/RES/688 (1991), Iraq, in http://www.un.org.french/docs/sc/1991/91s_688.htm

(2) Carol MC QUEEN, Humanitarian Intervention and Safety Zones, Iraq, Bosnia, and Rwanda, Publishing by Palgrave Macmillan, New York, 2005, p 27.

(3) Bernard KOUCHNER, Le malheur des autres, Odile Jacob, paris, 1991, p 35.

(4) حول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نوعين من الاختصاصات، الأولى هي اختصاصات يباشرها كسلطة توفيق يتولى بمقتضاها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقاً للفصل 06، وهنا دوره وقائي. والثانية هي اختصاصات يباشرها كسلطة قمع إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن

الأمن أكثر اهتماما وارتباطا بالأنشطة الدولية الإنسانية⁽¹⁾. فمنذ عام 1990 م تطور دور مجلس الأمن ليتدخل في مسائل كانت تدخل في المجال المحفوظ للدول، هذا التحول في صلاحيات مجلس الأمن هو بزعامة الدول الكبرى التي حاولت شرعنة استعمال القوة تحت غطاء الأمم المتحدة⁽²⁾.

وفي الخامس من أبريل 1991 م تقدمت فرنسا بمشروع قرار أمام مجلس الأمن يقضي بالتدخل في العراق على أساس إنساني، صادق عليه المجلس -بعد إجراء بعض التعديلات- بأغلبية 10 أصوات ضد 03 هي كوبا واليمن وزمبابوي، وامتناع كل من الهند والصين عن التصويت⁽³⁾.

هناك من يرى أن مجلس الأمن بإصداره القرار 688 يكون قد اتخذ نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بموقفه من سيادة الدول حال قيام نزاع مسلح داخلي، ما أدى إلى اختلاف الفقه والدول حول هذه السياسة الجديدة للمجلس⁽⁴⁾:

لقد نظر أنصار التدخل الإنساني إلى القرار 688 على أنه يمثل الخطوة الأولى لإقرار شرعية التدخل الإنساني⁽¹⁾. إذ للمرة الأولى يكيف مجلس الأمن

الدوليين أو عدوان على دولة ما وذلك وفقا للفصل 07، وهنا دوره علاجي: سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص: 55.

(2) Nicholas J.WHEELER; op cit, p 32.

(3) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، داردجلة، عمان، ط1، 2009، ص: 340 .

(4) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص: 530.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تفرز مضاعفات خارجية على أنها تهديد للسلام والأمن الدوليين⁽²⁾، ولأول مرة تم الحديث عن حق التدخل لحماية الأكراد من تعسف السلطة العراقية واعتبروها تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁽³⁾. كما يرون أنه من الصعب التشكيك في شرعية بعض التدخلات التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة خاصة إذا توافقت ومبادئها الرامية لحفظ السلم والأمن الدوليين مما يسمح لمجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي من أجل تسوية النزاعات ذات التأثير الإنساني والتي تتصل مباشرة بحقوق الإنسان⁽⁴⁾. ولما كان هذا الاتصال المباشر يؤثر على مسألة السلم والأمن الدوليين فإن مجلس الأمن يختص بإدارتها⁽⁵⁾. وهذا ما لا يدع مجالاً للشك في شرعية التدخلات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة لأهداف إنسانية وتمس السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾.

(1) Chems Eddine CHITOUR, «le néocolonialisme par l'ingérence humanitaire », <http://www.l'expressioindz.com/article/8/2007-07-02/uu263.html>

(2) Françoise BOUCHET SAULINIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, la Découverte, Paris, 2006, p 313.

(3) «A propos du droit d'ingérence humanitaire», article de la rubrique internationale, 26 Mai 2007.

(4) عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص: 152-153.

(5) أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، المجلة السياسية الدولية، العدد 122، أكتوبر 1997، ص: 130-132.

(6) François RUBIO ; op cit, p 59.

بينما يرى الجانب الآخر من الفقه أن القرار 688 يعد تدخلاً غير مشروع من جانب مجلس الأمن في مسألة من الاختصاص الداخلي للعراق، وأنه يشكل انتهاكاً صارخاً للسيادة العراقية⁽¹⁾. إذ لم يسبق لمجلس الأمن خلال مرحلة الحرب الباردة أن سمح بالتدخل في دولة ما بالقوة لأي أسباب إنسانية أو غير إنسانية، وأن هذا القرار انتهاكاً لأحكام المادة 7/2 من الميثاق وكذا القواعد القانونية الدولية الأخرى⁽²⁾. وقد ذهب موريس توريللي إلى القول أن قرار مجلس الأمن 688 يشكل سابقة خطيرة لأنه يعني اختلاط الحابل بالنابل لأن التدخل لأسباب إنسانية مازال من حيث المبدأ مستكراً وسيستلزم القانون - في الحالات التي تستدعي ذلك - ضرورة موافقة الدولة المعنية من أجل حماية سيادتها⁽³⁾.

جاء في نص الفقرة الثالثة من ديباجة القرار أن مجلس الأمن (شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون، والذي أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة): لقد ربط مجلس الأمن تهديد السلم والأمن الدوليين الذي أُعلن في القرار 688 بالنتائج التي أسفر عليها قمع الحكومة العراقية للسكان المدنيين والمتمثلة في (تدفق أفواج كبيرة من اللاجئين إلى الحدود الدولية وعبرها إلى دول الجوار، والغارات عبر الحدود)، أي أن ما يشكل تهديداً للسلم

(1) محمد أرزقي أنسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الجزائرية، العدد 36، 1998، ص: 65-66.

(2) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص: 531.

(3) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي 1992، ص: 196.

والأمن الدوليين ليس قمع الأكراد بل الاعتداءات على الحدود بسبب التدفق الجماعي المكثف والغارات عبر الحدود الدولية⁽¹⁾. إذا، بالمقابل لو لم يؤدي قمع المدنيين الأكراد إلى آثار عابرة للحدود الدولية فلن يكون هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ وبالتالي لم يكن ليتدخل مجلس الأمن؟

طالب القرار 688 بإنهاء القمع (الداخلي) الذي أدانه في الفقرة الأولى من الديباجة عن طريق إجراء حوار مفتوح (الفقرة الثانية) لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين، كما أكد في (الفقرة الثالثة)، على واجب العراق بفتح معابر للدخول الفوري للمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة وأنه يجب على الحكومة العراقية أن تصرح بذلك مع مراعاة سيادة العراق واستقلاله السياسي مثلما تنص عليه المادة 7/2 من الميثاق والتي تم ذكرها في الديباجة، وأعطى القرار للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة، وناشد جميع الدول والمنظمات في أن تساهم في جهود الإغاثة.

نخلص من قراءة نص القرار 688 أنه أولاً: لم يكف انتهاكات حقوق الإنسان (قمع الأكراد) على أنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بل أشار صراحة إلى أن نتائج قمع الأكراد والمتمثلة في (تدفق اللاجئين والغارات عبر الحدود) هما ما شكلا تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وثانياً: لم يطالب القرار 688 أو يجيز صراحة تنفيذه باللجوء لاستخدام القوة العسكرية، بل طالب صراحة بإنهاء القمع الداخلي (بإجراء حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان) واحترام سيادة العراق بنصه على المادة (7)2 في ديباجة القرار.

⁽¹⁾ Céline GRAIVIERE, Laetitia MILLOT ; op cit, p 16.

وفي هذا السياق أكد المندوب التركي لدى الأمم المتحدة من خلال المناقشات التي دارت داخل مجلس الأمن حول هذا القرار، أن ما يحدث في شمال العراق يعتبر شأنًا داخلياً، وأن تدفق اللاجئين على الحدود هو ما يشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة⁽¹⁾. فالقرار 688 لم يبنى تحت الفصل السابع، ولم يصرح باللجوء للقوة لتطبيقه، فقد صرحت كل من روسيا والصين أنها ستستعمل حقها في رفض أي قرار ينص على اللجوء للقوة العسكرية باستعمال حق الفيتو⁽²⁾. كما يرى P. Klein و O. Corten أن القرار 688 اعترف بحق المساعدة الإنسانية ولا يوجد أي قبول صريح للجوء إلى القوة، وأن الاعتراف بحق المساعدة لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيره على أنه سماح باستعمال القوة العسكرية⁽³⁾. الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يصح الاستشهاد بهذا القرار كسابقة يمكن بموجبها اعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل دولة ما دون مضاعفات خارج حدود هذه الدولة على أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي فإن القرار 688 لا يعد أساساً قانونياً لتكريس "حق التدخل الإنساني".

بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن تحرك حسب صلاحياته التقليدية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يفرضه الميثاق وليس على أساس حق التدخل⁽⁴⁾. وعليه، فإن القرار لم يطور من صلاحيات مجلس الأمن التي حصرها ميثاق الأمم المتحدة

(1) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص: 279.

(2) Nicholas J. WHEELER، op cit, p 33.

(3) Olivier CORTEN, Pierre KLEIN, Droit d'ingérence ou obligation dréaction ? Édition Bruylant, Bruxelles, 1996, p 234.

(4) Ibid ; p 226.

في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن مفهوم السلم والأمن الدوليين هو الذي اتسع ليشمل أبعاداً جديدة ذات طبيعة إنسانية بعدما كان مقصوراً على الصراع العسكري، فانسعت عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين لتشمل مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان، ومساعدة اللاجئين.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى قراراته اللاحقة والمتعلقة بغزو العراق 1483(2003)، و1500(2003)، و1511(2003)، فإن مجلس الأمن رفض إقرار مشروعية احتلال العراق، واعتبرها استعمال غير مشروع للقوة والتي تتنافى مع نص المادة 4/2، ومقاصد الأمم المتحدة. كما أكد على ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للعراق، وتحقيق الديمقراطية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة⁽²⁾. ويأتي القرار 1546 (2004) ليعيد تأكيد مجلس الأمن على العديد من المبادئ الدولية القائمة خاصة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومبادئ الديمقراطية بما فيها الانتخابات الحرة والنزيهة، مؤكداً على المبادئ التقليدية للقانون الدولي والمتمثلة في مبدأ السيادة الوطنية، والاستقلال السياسي، والوحدة الإقليمية للدول⁽³⁾.

ثانياً: مدى مشروعية التدخل الإنساني المستند إلى القرار 688.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 2004، ص: 453.

(2) Rafaâ BEN ACHOUR, " La Résolution 1546 du conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction", in Revue de l'analyse juridique de l'actualité internationale, juillet 2004, disponible sur <http://www.ridi.org/adi>

(3) Ibid.

لقد تضمن القرار 688 آليات وسائل محددة لتنفيذه تمثلت في تقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية للاجئين الأكراد، ووقف القمع وإقامة حوار لكفالة احترام حقوق الإنسان (الفقرة 02) منه، مؤكداً على وجوب سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية إلى جميع من يحتاجون إليها، وتسهيل مهامها تطبيقاً للفقرة 03 من القرار. أما الفقرة 06 من القرار، فقد دعا مجلس الأمن من خلالها جميع الدول والمنظمات الإنسانية للمشاركة في مهام "المساعدة الإنسانية. وبالرغم من أن العراق رفض تنفيذ القرار 688 وعده تدخلاً في شؤونه الداخلية وتهديدا لسيادته ووحدة أراضيه⁽¹⁾، فقد حصل السيد إريك سوي مندوب الأمم المتحدة على موافقة الحكومة العراقية لإنشاء مراكز استقبال الأمم المتحدة داخل كردستان العراق لتوفير الأمن وتقديم المساعدة الطبية والغذائية الضرورية للاجئين⁽²⁾. وتنفيذاً للقرار 688 انهالت المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء وحاجات إنسانية أخرى على الأكراد سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية. أما دول التحالف فقد وجدت في القرار 688 إذنا لها للقيام بتدخلها العسكري في شمال العراق لإنشاء مناطق آمنة Save haven شمال خط عرض 36° وحظر للطيران في شمال وجنوب العراق No fly zone من خلال عملية أطلقت عليها تسمية توفير الراحة provide confort⁽³⁾.

وبما أن القرار 688 لم ينص صراحة على تقديم المساعدة الإنسانية باللجوء إلى القوة ولم يشر إلى إنشاء مناطق آمنة في العراق فما هو التكيف القانوني لعملية Provide confort والتدخل العسكري لدول التحالف في العراق ؟

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 210.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص: 355.

(3) عماد الدين عطا الله المحمدي، المرجع السابق، ص: 356.

1. **موقف دول التحالف:** أشار الأستاذ **T.B. Knudson** إلى أن دول التحالف ترجع الأساس القانوني لتدخلها إلى القرار 688، وبما أن القرار لم يأذن بالتدخل العسكري صراحة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا استندت على التفسير الموسع للقرار والذي يوفر غطاء قانوني لها لتنفيذ عملياتها كوسيلة وحيدة لحماية عملية توزيع المساعدات الإنسانية، لأن الفقرة (5) تنص على أن الأمين العام يستطيع استخدام كل الوسائل لإيصال المعونات الإنسانية⁽¹⁾، ويرى **Bernard Kouchner** أن القرار يكرس حقيقة "حق المساعدة الإنسانية" للأفراد قبل الدول⁽²⁾. وهو عودة للقواعد الأخلاقية التي وجد فيها التدخل الإنساني فرصته الرسمية على أرض الواقع⁽³⁾.

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بتطويع القرار وتفسيره على النحو الذي يحقق رؤيتها السياسية مستفيدة من التحولات التي يمر بها النظام الدولي ومن غموض نصوص الميثاق حول العقوبات الدولية⁽⁴⁾. كما أن اللجوء إلى القوة يتطلب استصدار قرار صريح من مجلس الأمن يخول هذا الحق، وفي هذا الصدد أكد الأمين العام للأمم المتحدة **Javier Perez de Cuellar** أن أية عملية عسكرية تتطلب إصدار مجلس الأمن قرار جديد وصريح بذلك، أو موافقة العراق على ذلك⁽⁵⁾. وهنا يظهر التناقض والكيل بمكيالين في كون دول التحالف اشتترطت صدور

(1) المرجع نفسه، ص: 262-263.

(2) Bernard KOUCHNER ; op cit, p 284.

(3) ibid ; pp 229-230.

(4) محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 205.

(5) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص: 363.

قرار من مجلس الأمن حتى تقبل برفع الحصار الدولي على العراق، وهو شرط صعب التحقيق إذا ما وضعنا في الحسبان امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو⁽¹⁾. ومع أن العراق، التزم بكل ما طلب منه وفقاً لتقرير اللجنة الدولية المعنية بملف أسلحة الدمار الشامل لعام 1994م، إلا أن الإدارة الأمريكية تجاهلت التقرير وربطت رفع الحصار بتغيير النظام السياسي العراقي⁽²⁾. وبهذا تكون قد ابتعدت كل البعد عن الهدف الإنساني المعلن لتدخل دول التحالف عسكرياً في شمال العراق.

2. موقف الفقه من تدخل دول التحالف في كردستان العراق: اختلفت الآراء الفقهية حول شرعية التدخل العسكري لدول التحالف في كردستان العراق دون تفويض من مجلس الأمن.

1.2 الاتجاه المؤيد: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بشرعية التدخل العسكري لدول التحالف استناداً للقرار 688 باعتباره صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنه قرار ملزم لجميع الدول، وعليها تنفيذه بجميع الوسائل بما فيها استخدام القوة العسكرية⁽³⁾. واعتبر أنصار هذا الاتجاه عدم اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بما فيها الدول الدائمة العضوية على التدخل العسكري في كردستان العراق دلالة قوية على موافقة الدول على العملية⁽⁴⁾.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 206 .

(2) المرجع نفسه، ص: 206.

(3) عماد الدين عطا الله المحمدي، المرجع السابق، ص: 149.

(4) عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص: 368.

2.2 الاتجاه المعارض: لا يرى هذا الاتجاه في التدخل العسكري لدول التحالف في كردستان العراق أو إقامة مناطق آمنة وحظر للطيران أية شرعية قانونية⁽¹⁾، ومن مؤيدي هذا الاتجاه الأستاذ ألان ديمس الذي صرح أن القرار 688 خلافاً لما قيل لا يتضمن أي حق للدول بأن تتدخل في الأراضي العراقية، مدعماً رأيه بقوله أن الأمين العام للأمم المتحدة امتنع عن إدراج أي شيء عن العمليات التي تمت في العراق في التقرير السنوي حول نشاطات الأمم المتحدة في تلك السنة، ما يؤكد أن دول التحالف تدخلت عسكرياً في العراق دون تفويض أو اشتراك من الأمم المتحدة⁽²⁾، كذلك الدكتور مصطفى الأنصاري يرى أن غياب دور مجلس الأمن في إنشاء المناطق الآمنة وعدم وجود أي نظام قانوني معروف بتفاصيله يعني عدم شرعية هذه المناطق الآمنة⁽³⁾. و ترى الأستاذة Carol Mc Queen أن إنشاء مناطق آمنة في شمال العراق خرق صارخ للمادتين 4/2 و 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بررتها بأنها مؤقتة، بهدف حماية الأكراد و تسهيل عملية الإغاثة الدولية⁽⁴⁾.

في حين أن العديد من الدول أدانت التدخل فإن دولاً أخرى لم تتبن أي موقف واضح من المسألة⁽⁵⁾ فهل يفسر صمت هذه الدول أو عدم اعتراضها على أنه بمثابة

(1) Philippe BIBERSSON, Rony BRAUMAN, «le droit d'ingérence est un slogan trampeur», in Le Monde, 23 octobre 1999.

(2) مصطفى مجدي الجمال، قصف إنساني؟ تأملات في لإيديولوجيا التدخل الإنساني الدولي، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص: 145.

(3) المرجع نفسه، ص: 145.

(4) Carol MC QUEEN ; op cit, pp 47-49.

(5) Philippe BIBERSON, Rony BRAUMAN ; op cit.

قبول لمثل هذه التدخلات العسكرية فوق أقاليم دول مستقلة؟ ومن ثمة قبول تكريس حق التدخل الإنساني المسلح كقاعدة عرفية جديدة ؟

يرى P. Klein و O. Corten أنه لا يمكن تفسير صمت الدول على أنه قاعدة عرفية جديدة والتي على أساسها يسمح للدول منفردة بالقيام بعملية عسكرية لحماية شعب من اضطهاد حكومته⁽¹⁾.

نعلم أن الصمت قد يشكل نوع من الموافقة الضمنية، وأن محكمة العدل الدولية جعلت من (الموافقة) شرط لقيام قاعدة عرفية دولية، وحسب Mac Gibbon فإنه لتفسير الصمت من قبل الدول يجب الأخذ في الحسبان الظروف التي تحيط بالعملية كل على حدى وبالنسبة لعملية Provide Comfort فإن وجود أو غياب رد فعل من طرف المجتمع الدولي يجب أن يفسر بالنظر إلى تأثير الأحداث التي جرت في كردستان العراق على الرأي العام والإعلام، والتي نددت جميعها قمع الحكومة العراقية للأكراد، وبحسب الأمين العام للأمم المتحدة فإن العملية بُررت من وجهة نظر أخلاقية، ولهذا فضلت الدول عدم الوقوف في مواجهة الرأي العام الذي اجتمع على إدانة انتهاكات الحقوق الأساسية للأكراد⁽²⁾.

وإذا كان الهدف الإنساني هو الذي جعل المجتمع الدولي يتغاضى عن التدخل العسكري في العراق فما هو تفسير تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها رفع الحصار الدولي عن شمال العراق للتخفيف من الآثار الوخيمة للعقوبات الاقتصادية على الأكراد أنفسهم؟

(1) Olivier COTEN, Pierre KLEIN ; op cit, p236.

(2) ibid.

إن هذا ما يؤكد عدم اهتمام دول التحالف بالحقوق الإنسانية للأكراد وبالتالي لا يمكن تصور أن تدخلها في العراق كان لأهداف إنسانية، فقد طغت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية والذي عد وسيلة ضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل لم يتم من قبل الأمم المتحدة، وإنما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، ولكل منها مصالح قومية تسعى لتحقيقها بدليل توسيع منطقة الحظر الجوي في المنطقة الجنوبية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منفردتين دون تفويض من الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهو ما يعد مساساً بسيادة العراق وسلامته الإقليمية وخرقا لمبدأ عدم التدخل ولشروط تقديم المساعدة الإنسانية التي تشترط موافقة الدولة موضع التدخل⁽²⁾، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإقامة قواعد عسكرية للتوسع على حساب دول المنطقة، مما ينطوي عليه تهديد السلم والأمن الدوليين مستقبلا في المنطقة ككل⁽³⁾. وقد كان اللجوء إلى القوة أول اختيار تلجأ إليه دول التحالف في حين كان بإمكانها إيصال المساعدات الإنسانية عن طريق المروحيات، أو أن تتوب عنها تركيا في إيصال المساعدات للأكراد خاصة بعد موافقة العراق على مرور المساعدات الإنسانية⁽⁴⁾.

إن بعض الفقهاء الذين أجازوا التدخل الإنساني أمثال غروسيوس وكانط وفاتل، قيدوه بضابطين أخلاقيين يتمثلان في موافقة المراد حمايتهم، ووجود درجة

(1) Olivier COTEN, Pierre KLEIN ; op cit, p235.

(2) محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 211.

(3) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006، ص: 196.

(4) Olivier COTEN, Pierre KLEIN ; Op Cit, p236.

قصوى من الاضطهاد، غير أن هذين الشرطين ثبت أنه من الصعب تحقيقهما في حالة التدخل شمال العراق، وذلك ما كشف عنه الأستاذ فراد هليداي **Fred Halliday** عندما قاس هذين الشرطين على التدخل في العراق، وخلص إلى استحالة توافرهما، فمعظم العراقيين رفضوا هذا التدخل، كذلك لا يمكن الجزم بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العراق، ومن جانب آخر إلى أي مدى يمكن تأكيد الواجب الأخلاقي أو الإنساني عندما يكون المتدخل هو ذاته صاحب المصلحة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تدخل حلف الناتو في كوسوفو وليبيا.

اعتبر تدخل حلف الناتو في كوسوفو في 1991 مبرراً لدى أنصار التدخل الإنساني المسلح للدعوة لاعتباره سابقة عملية تساعد على تكريسه كقاعدة عرفية في القانون الدولي من أجل إرساء نظام دولي إنساني، أما الأزمة الليبية في 2011 فقد أعادت الجدل حول وجود حق التدخل الإنساني الذي يسمح للدول بالتدخل عسكرياً من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون تفويض من مجلس الأمن⁽²⁾.

أولاً: موقف مجلس الأمن الدولي من أزمة كوسوفو.

اعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع القائم بين قوات الأمن الصربية وألبان كوسوفو حرباً أهلية، ينطبق عليها نص المادة 7/2 من الميثاق الأممي، ويبقى حق التدخل مقصوراً على الأمم المتحدة في الحالة التي يترتب فيها تفاقم الصراع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك نزولاً إلى ما تقتضي به أحكام نظام الأمن

(1) شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص: 209.

(2) Olivier CORTEN, « un renouveau du droit d'intervention humanitaire vrais problèmes, fausse solution », Revue trim drh, 2000, p 296.

الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي، فيحق لمجلس الأمن في هذا الإطار وبمقتضى المادة 1/53 استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية كلما رأى ذلك ملائماً بشرط أن تتصرف هذه الأخيرة بتفويض منه وتحت مراقبته وإشرافه⁽¹⁾.

ولقد حظيت أزمة كوسوفو باهتمام مجلس الأمن وأصدر عدة قرارات بهذا

الشأن:

1. مع انفجار الوضع في كوسوفو، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1160 في 29 مارس 1998⁽²⁾، الذي أيد فيه الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية ومجموعة الاتصال الدولية للتوصل إلى تسوية سلمية وأدان -القرار- الأعمال العدائية التي تمارسها القوات اليوغسلافية ضد المدنيين في الإقليم، والأعمال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو، كما أكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغسلافي مع تأييده لمنح الإقليم درجة أكبر من الاستقلال والإدارة الذاتية، وفرض حظر عسكري ضد يوغسلافيا وهدد باتخاذ إجراءات إضافية في حالة الفشل في التوصل إلى حل سلمي، و لم يشر القرار إلى أن أزمة كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

(1) John JANZEKOVIC, The Use of the Force in Humanitarian Intervention, Morality and Practicalities, ASHGATE Publishing limited, HAMPSHIRE, 2006, pp 180-181.

(2) Résolution 1160, adoptée le 29 Mars 1998, (S/RES/1960, 1998), in <http://www.un.org/frensh/docs/sc1998/98s1160.htm>

(3) محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 230.

2. ومع تصاعد عمليات العنف، وزيادة عدد اللاجئين في الدول الأوروبية⁽¹⁾، أعاد مجلس الأمن في القرار 1160 الصادر في 23 سبتمبر 1998 التأكيد على ما جاء في قراره السابق، ونص في ديباجته على أن تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأكد على وجوب التوصل إلى تسوية سلمية من خلال الدخول في حوار مباشر ودون شروط مسبقة بين الجانبين. وانتهى القرار إلى التأكيد على أن الإخفاق في احترام الإجراءات والتدابير المحددة في القرار 1160 سيؤدي إلى اتخاذ إجراء لاحق من جهة مجلس الأمن وتدابير إضافية للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في المنطقة⁽²⁾. وبالنظر إلى قراري مجلس الأمن 1160 و 1199 نجد أن مجلس الأمن دعا جميع أطراف الأزمة للعمل على التوصل إلى تسوية سلمية، وعلى الرغم من أن القرار قد نص على إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية في حالة فشل المساعي السلمية فهذا لا يعني أنه تفسير لإمكانية اللجوء إلى القوة.

3. أما القرار 1203 الصادر في 24 أكتوبر 1998م⁽³⁾ فقد أعاد التأكيد على أن استمرار الوضع في كوسوفو دون الوصول إلى حل سلمي يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وطالب مجلس الأمن بمقتضاه تنفيذ الاتفاقات

(1) John JANZEKOVIC; op cit, p 183-185.

(2) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص: 257.

(3) Résolution 1203, adoptée le 24 Octobre 1998, (S/RES/1203, 1998), in http://www.un.org/frensh/docs/sc1998/98s_1203.htm

المعقودة بين يوغسلافيا من جهة ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي وحلف الناتو من جهة أخرى⁽¹⁾.

4. بين 24 مارس و 10 جوان 1999م، قام حلف شمال الأطلسي بعملية عسكرية جوية ضد يوغسلافيا تحت لواء التدخل الإنساني وبدعوى حماية الأقلية الألبانية، دون الحصول على تفويض مسبق وصريح من مجلس الأمن⁽²⁾، فبدأ الزعم بإمكان قوى إقليمية أن تمارس حق التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى منفرد⁽³⁾. وتكشف قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في حل أزمة كوسوفو، فأصبحت سيادة الدول تنتهك دون الرجوع إلى مجلس الأمن، فدول حلف الناتو تدخلت عسكريا في يوغسلافيا دون موافقة الأمم المتحدة ودون حصولها على تفويض صريح من مجلس الأمن الشيء الذي يعكس حقيقتين هامتين، الأولى أن دول حلف الناتو كانت تعلم مسبقا استحالة إقناع المجتمع الدولي بعملية عسكرية منفردة في كوسوفو أو الحصول على موافقة وتأييد الدول الأعضاء في مجلس الأمن أو الأمم المتحدة، والثانية، أن هذا السلوك يعكس بوضوح نظرة الدول الكبرى للأمم المتحدة والتي تستخدمها كأداة لتنفيذ أو تغطية أهدافها المعلنة أو الغير معلنة والحصول على الأساس

(1) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص: 257

(2) Vergine DOR ; op cit, p 36.

(3) مصطفى مجدي الجمال، المرجع السابق، ص: 146.

القانوني لذلك، وإذا ما استعصى عليها ذلك فهي تفضل تطبيق أجدنتها منفردة تحت أي غطاء آخر⁽¹⁾.

لكن بررت دول حلف الناتو في معرض ردها على الدعوى التي رفعتها حكومة بلغراد عليها أمام محكمة العدل الدولية، أن القصف الجوي الذي شنه حلف الناتو إنما يستمد شرعيته من قرارات مجلس الأمن 1199، 1160 و 1203 كأساس لعمليتها العسكرية ضد يوغسلافيا، دون أن تحتوي هذه القرارات على تفويض صريح باستخدام القوة، واعتبرت أنه يمكن استنباط من ألفاظ وعبارات القرارات توجه إرادة مجلس الأمن إلى منح الأعضاء تفويض ضمني باستخدام القوة العسكرية. كما سعى حلف الناتو بتدخله عسكريا لحماية مصالح وغايات إنسانية محل اعتراف واحترام الجميع لوقفه للإبادة الجماعية المقترفة بحق الشعب الكوسوفي⁽²⁾. وعليه فإن الدول الغربية المشاركة في التدخل في يوغسلافيا السابقة تمسكت بنظرية التفويض الضمني، وأنها استخدمت القوة في كوسوفو لإنفاذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالأزمة، و تمسكت بالأسس الأخلاقية.

لقد حاولت دول حلف الناتو تسويق تدخلها في كوسوفو مادامت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة اليوغسلافية مفرزة وتهدد الاستقرار الإقليمي، غير أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن هذا التدخل انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وأن المبررات الأخلاقية التي استندت إليها الدول المشاركة في قصف يوغسلافيا لا تتوافق مع حجم تجاوز مجلس الأمن وانتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة

(1) نيبيل راغب، هبة الدولة، التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص: 439.

(2) عماد الدين عطا الله المحمدي، المرجع السابق، ص: 227.

(1). كما تبع التدخل في كوسوفو إدانة دولية واسعة، أين عبرت العديد من الدول عن رفضها الشديد له وهذا يعكس رغبة وإرادة غالبية الدول الإبقاء على النظام القانوني الدولي النافذ فعلا و أن هذه العملية جاءت لتشوه نظام الأمن الجماعي وتتحرف به عن غاياته⁽²⁾. كما يستحيل الاقتناع بالأهداف الإنسانية المزعومة لهذا التدخل، فقد اعتمدت قوات الحلف العسكرية في تدخلها على القصف الجوي المكثف فقط دون الدخول في حرب ميدانية مع القوات اليوغسلافية⁽³⁾. مع عدم وجود أي قوات برية لحلف الناتو تكفل حماية سكان كوسوفو الذين كانوا عرضة لحملة التطهير العرقي المسعور التي شنّها ضدّهم الصرب انتقاماً من تدخل حلف الناتو، فكانت يوغسلافيا بما فيها إقليم كوسوفو مسرحاً لانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وزادت من حدة التنافس بين جيش كوسوفو ويوغسلافيا في التقاتل. فقد صرح **Rober Hayden** مدير مركز جامعة **Rills Burgh** أن الخسائر في المدنيين خلال 03 أسابيع من قصف الناتو أكثر 03 مرات من ضحايا الطرفين قبل التدخل، أما بعد 03 أشهر من التدخل فيمكن تكيف الوضع على أنه كارثة إنسانية⁽⁵⁾. لقد رأى بعض المحللين

(1) Vergine DOR ; op cit, p 36..

(2) محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص: 260.

(3) Haski PIERRE, « le grand malaise de l'humanitaire victime de son succès, il s'interroge sur son rôle et ses responsabilités », <http://www.léberation.fr/evenement/010129513-le-grand-malaised-l-humanitaire-victimes-de-son-seccées-il-s-interrage-sur-son-et-ses-responsabilités>

(4) عماد الدين عطا الله المحمدي، المرجع السابق، ص: 244.

(5) Jean BRICMONT, impérialisme humanitaire, Droits de l'homme, droit d'ingérence, droit du plus fort ?, APIC, Alger, 2008, pp 39-40.

أن الأسباب الحقيقية لتدخل حلف الناتو، لا صلة لها بالأهداف الإنسانية، بل إنها من أجل ضمان تماسك حلف الناتو و إظهار القوة الأمريكية وأسبقيتها على أوروبا⁽¹⁾.

ثانياً: موقف مجلس الأمن الدولي من أزمة ليبيا.

إثر عمليات العنف التي ارتكبتها القذافي ضد شعبه، والتي راح ضحيتها أكثر من عشرة آلاف قتيل، دعت الجامعة العربية في 12 مارس 2001 مجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا، و تحمل مسؤولياته لحماية الشعب الليبي. وإثر ذلك تبنى مجلس الأمن يوم 17 مارس 2011 قرار رقم 1973 بأغلبية عشرة دول وامتناع خمس دول عن التصويت وهي روسيا، الصين، ألمانيا، الهند، والبرازيل، ويقضي بفرض حظر للطيران فوق الأجواء الليبية، ودعا إلى اتخاذ كافة التدابير الأخرى الضرورية لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للقذافي، لكنه استبعد استخدام قوات لاحتلال الأراضي الليبية، وشدد على حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى تفتيش كافة السفن والطائرات القادمة من ليبيا أو الزاهية إليها⁽²⁾. وبالرغم من عدم وجود تفويض صريح ومسبق من مجلس الأمن الدولي، قامت قوى التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بالهجوم على ليبيا في عملية سميت بفجر أوديسا، وبدأت قواتها بقصف جوي بحري عنيف مجموعه 336 طلعة، منها 108 ضربات جوية⁽³⁾.

(1) Ibid ; p45.

(2) محمد عبده حسنين، التدخل الدولي في ليبيا فجر أوديسا، جريدة العرب الدولية للشرق الأوسط، القاهرة، العدد 11805، مارس 2011، متاح على موقع: جريدة العرب الدولية للشرق الأوسط.

(3) المرجع نفسه.

بررت قوى التحالف هجومها العسكري على ليبيا بأنها استندت إلى قرار مجلس الأمن 1973(2011) لحماية المدنيين الليبيين، في حين ترى الدول التي امتنعت عن التصويت أن دول التحالف قد تخطت القرار ووظفته كتفويض يسمح لحلف الناتو من التدخل العسكري في ليبيا لتغيير النظام الحاكم بالقوة، وهو الأمر الذي لا يستند لأي مبدأ في القانون الدولي⁽¹⁾. كما أن الدول الكبرى رفضت أي مراقبة من مجلس الأمن على سير عملياتها العسكرية ورفضت الالتفات لأي طلب وقف إطلاق النار بعد بدء العمليات، ورفضت أي دور حقيقي للاتحاد الإفريقي كآلية لحل الأزمة الليبية سياسياً⁽²⁾.

ما أشبه التدخل الإنساني المسلح في ليبيا في 2011 بنظيره في العراق في عام 1990، وفي يوغوسلافيا السابقة في 1991 ! ففي كل مرة تفسر دول التحالف قرارات مجلس الأمن ضمناً - بما يتلاءم مع مصالحها وتوجهاتها - لتستخدمها كغطاء لإضفاء الشرعية الأخلاقية والسياسية وحتى القانونية على تدخلاتها العسكرية ضد دول مستقلة باسم حماية حقوق الإنسان. وتبقى الأمم المتحدة برغم مرور 20 سنة عن تدخل حلف الناتو في كوسوفو، وصولاً إلى تدخله في ليبيا، عاجزة عن وضع قواعد قانونية جديدة تحدد من خلالها المسائل الداخلية للدول والتي يسمح بالتدخل فيها، وضبط حدود وشروط التدخل الإنساني والجهة المختصة به، حتى لا يبقى وسيلة بيد الدول الكبرى تستخدمه متى شاعت وبالطريقة التي تناسبها. كما نتساءل لماذا التدخل في ليبيا وليس في الكونغو أو مالي أو حتى في سوريا على

(1) جيهان العلالى، مسؤولية الحماية، حالتا سوريا وليبيا، 2012/09/21 متاح على موقع: جريدة الشروق.

(2) المرجع نفسه.

سبيل المثال؟ أكيد من أجل النفط وموارد الطاقة، ومن أجل الاستحواذ على مناطق النفوذ في إفريقيا. وأكيد أنه تطبيق لسياسة الكيل بمكيالين، وازدواجية المعايير.

خاتمة:

إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن ذات الصلة بالمسائل الإنسانية تتوجه أكثر فأكثر لتكريس الحق أو الواجب في المساعدة الإنسانية و حماية حقوق الإنسان، لكن في نفس الوقت تعتبر أن السيادة الوطنية مبدأ أسمى يستوجب احترامه، و لم تشر قط إلى اللجوء إلى القوة كوسيلة لإيصال المساعدات الإنسانية أو من اجل الدفاع عن حقوق الإنسان، و يبقى مصطلح التدخل الإنساني دخيلاً على القانون الدولي ولم يتم النص عليه أو حتى الإشارة إليه في قرارات الأمم المتحدة. فقط أنصار التدخل الإنساني يستندون إلى السوابق العملية له للتأكيد على تشكل قاعدة عرفية جديدة ينفذ من خلالها إلى تقنين التدخل الإنساني المسلح، باعتبار أن حقوق الإنسان قد تفوقت على المبادئ التقليدية للقانون الدولي، إلا أنه في حقيقة الأمر يمثل شكلاً جديداً لممارسة حق اللجوء إلى القوة بدعوى حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية دون تفويض مسبق من الأمم المتحدة، وقيادة قوى إقليمية، الأمر الذي سيؤدي إلى تغيير مدلول السيادة حتى بمفهومها النسبي، بل سيشكل عدواناً صارخاً على السيادة الوطنية، وسيقوض كيانات الدول وأنظمة حكمها تحت مسوغ حماية حقوق الإنسان.

أكيد أنه لا يوجد أي أحد يقبل بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، لكن ذلك لا يعني القبول باستخدام القوة وبالإرادة المنفردة ضد سيادات الدول واستقلالها وارتكاب جرائم من نفس الطبيعة وربما أشنع تحت غطاء حقوق الإنسان، وتاريخ التدخل نفسه أثبت أنه يتم اختيار حالات دون سواها، الأمر الذي يجعل من

التدخلات الإنسانية ذات طابع انتقائي ومزدوج و تخضع لمصالح الدولة أو الدول المتدخلة، فالولايات المتحدة الأمريكية تدخلت في هايتي والصومال والعراق، ولم تتدخل في الشيشان أو التبت، وهو الأمر الذي اعترف به الرئيس الأمريكي السابق Nixon بقوله: " حقيقة أننا لا نستطيع التعامل مع كل نداء طوارئ، بيد أننا يجب أن نستجيب لكل نداء له تأثير على مصالحنا الحيوية".

بالرغم من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصفة الإنسانية، تتوجه نحو إرساء قواعد جديدة لبناء نظام دولي إنساني، يتم للأسف تطويعها خدمة لمصالح الدول الكبرى، وكغطاء لاستعمار جديد تجمله الصفات الإنسانية، ونأسف لتردد الأمم المتحدة في إظهار حقيقة موقفها الغامض، من الحق في التدخل الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية، التي لا تتوانى عن المناداة بها وفي نفس الوقت تعلن أن السيادة الوطنية مبدأ أسمى؟.

ويبقى من واجب الأمم المتحدة تعزيز وتدعيم الأساس القانوني للمساعدة الإنسانية وكذا تحديد شروط وحدود التدخل الإنساني والجهة المكلفة به، حتى لا يبق وسيلة بيد الدول الكبرى تستخدمه متى شاءت وبالطريقة التي تتناسب مع مصالحها وتوجهها لإخضاع باقي الدول خاصة الدول النامية ذات الأهمية الإستراتيجية. وحتى لا يتحول الهدف من إرساء نظام دولي جديد إلى مأزق إنساني تنتهك فيه حقوق الإنسان عوضاً عن حمايتها.

المراجع المستعملة:

1. باللغة العربية:

أ. الكتب:

- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006.
- الفتلاوي سهيل حسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- خير الدين شمامة، العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21، دار قرطبة، الجزائر، 2009.
- عبد الرحمن محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ط1.
- عطا الله المحمدي عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 2007.
- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- قاسم مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- محمد عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دارجله، عمان، ط1، 2009.
- راغب نبيل، هبة الدولة: التحدي والتصدي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

ب. الدوريات:

- العلامي جيهان، مسؤولية الحماية: حالات سوريا وليبيا، 21/09/2012 متاح على موقع: جريدة الشروق.
- أنسيب محمد أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الجزائرية، العدد 36.
- الأشعل عبد الله، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994.
- الجمال مصطفى مجدي، قصف إنساني؟ تأملات في لإيديولوجيا التدخل الإنساني الدولي، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
- حسنين محمد عبدو، التدخل الدولي في ليبيا فجر أوديسا، جريدة العرب الدولية للشرق الأوسط، القاهرة، العدد 11805، مارس 2011، متاح على موقع: جريدة العرب الدولية للشرق الأوسط
- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي 1992.
- محمود أحمد إبراهيم، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، المجلة السياسية الدولية، العدد 122، أكتوبر 1997.
2. باللغة الأجنبية:

A. Les livres :

- Bricmont Jean, impérialisme humanitaire, Droits de l'homme, droit d'ingérence, droit du plus fort ?, APIC, Alger, 2008.
- Corten OLIVIER, Klein PIERRE, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? édition bruylant, Bruxelles, 1996.
- Corten OLIVIER, Klein PIERRE, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? édition bruylant, Bruxelles, 1996.

- Françoise Bouchet Saulinier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, la Découverte, Paris, 2006.
- Janzekovic JOHN, the Use of the Force in Humanitarian Intervention, Morality and Practicalities, ASHGATE Publishing limited, HAMPSHIRE, 2006.
- Kherad RAHIM, Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger, Etrait de l'ouvrage : Les droits de l'homme une nouvel cohérence pour le droit international, édition Pédone, Paris.
- Kouchner Bernard, Le malheur des autres, Odile Jacob, paris, 1991.
- Mc Queen CAROL, Humanitarian Intervention and Safety Zones, Iraq, Bosnia, and Rwanda, Publishing by Palgrave Macmillan, New York, 2005.
- Smouts MARIE CLAUDE, Dario BATTISTELLA, Pascal VENNESSON, Dictionnaire des relations internationales, Dalloz, Paris, 2003.

B. Les Thèses:

- Aurelie DEMOGE BOST, Le droit d'ingérence ou la souveraineté des états? Mémoire de fin d'études, Institut d'études politiques, Lyon, 2000-2001, in : <http://www.memoireonline.fr>
- Vergine DOR, du l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive, vers une remise en cause des principes du droit international, Mémoire de fin d'étude, institut européen des hautes études internationales, 2002-2003.
- Tsagaris KONSTANTINOS, Le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'optention du DEA en droit international et communication, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociale, Université de Lille II, septembre 2001.

C. Communications :

- Graviere CELINE, Millot LAETITIA, La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire, Séminaire de droit international humanitaire, Université de Paris X, Nanterres, 1999-2000.

D. Les Périodiques :

- Ben Achour RAFAA, « La Résolution 1546 du conseil de sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction », in Revue de l'analyse juridique de l'actualité internationale, juillet 2004, disponible sur <http://www.ridi.org/adi>
- Biberesson PHILIPPE, Brauman RONY, « le droit d'ingérence est un slogan trameur », in Le Monde, 23 octobre 1999, disponible sur : <http://www.msf.fr>.
- Corten OLIVIER, « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », disponible sur le site : <http://www.unesco.org/courrier/1999-08/fréthique/txt.htm>.
- Corten OLIVIER, « un renouveau du droit d'intervention humanitaire vrais problèmes, fausse solution », Revue trim drh, 2000.
- Chitour CHEMS EDDINE, « le néocolonialisme par l'ingérence humanitaire », in <http://www.l'expressioindz.com/article/8/2007-07-02/uu263.html>
- Fleuriot CAROLINE, « Doit d'ingérence, ou en est-on? » in Le monde diplomatique, Septembre 2008 : <http://www.monde-diplomatique.fr/2008/09>.
- J.Wheeler NICHOLAS, « The humanitarian responsibilities of sovereignty : Explaining the development of new norm of military international society », in Humanitarian intervention and international relations, edited by Jennifer M.WELSH, University PRESS, OXFORD, 2006.

- Pierre HASKI, « le grand malaise de l'humanitaire victime de son succès, il s'interroge sur son rôle et ses responsabilité », in <http://www.léberation.fr/evenement/010129513-le-grand-malaisé-l-humanitaire-victimes-de-son-seccées-il-s-interrage-sur-son-et-ses-responsabilités>
- « A propos du droit d'ingérence humanitaire », article de la rubrique internationale, 26 Mai 2007, in <http://www.ldh-foulon.net/skip.php?article2055> .

E. Les Documents de l'ONU :

a. L'Assemblée générale :

- Résolution 43/131 de l'assemblée générale des nations unies relatives à l'assistance humanitaires aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre, adoptée le 08 décembre 1988,A/RES/43/131, <http://www.un.org.documents/ga/res/43/a43/131.htm>
- Résolution 45/100 de l'assemblée générale des nations unies sur les couloirs humanitaires d'urgences, adoptée le 14 décembre 1990,A/RES/45/100, in <http://www.un.org.documents/ga/res/45/100.htm>

b. Le Conseil de sécurité :

- Résolution 688 du conseil de sécurité, S/RES/688 (1991), Iraq, in <http://www.un.org.french/docs/sc/1991/91s 688.htm>
- Résolution 1160, adoptée le 29 Mars 1998, (S/RES/1960, 1998), in <http://www.un.org /french/docs/sc1998/98s 1160.htm>
- Résolution 1203, adoptée le 24 Octobre 1998, (S/RES/1203, 1998), in <http://www.un.org/frensh/docs/sc1998/98s 1203.htm>.